

هذا هو الكتاب الذي فيه
 بيان النسب على ما هو عليه
 في كتاب الله عز وجل
 وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي كتاب الصحابة الكرام
 رضي الله عنهم أجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الله الكريم والصلوة والسلام على خير البرية
 محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم تعلموا انفسكم وتعلموا الناس فانها باضف
 العلم قال علماءنا رحمهم الله تعالى فيكم الميثاق
 اربعة شربة اولها لا يشرك بعبادته وحده من غير
 تشديد ولا تقصير ثم تقضي ديونهم من جميع ما بقى من
 ماله ثم تنفذ وصاياهم من ثلث ما بقى بعد الدين
 ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب السنة والاجماع
 الا انه يشترط انما يجاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
 مقدرة ثم البعصيات من جهة النسب العصبية
 كل من يأخذ ما اعطته الفرائض وعند الانفراد
 يخرج جميع المال ثم البعصية من جهة السب وجو
 بولي العاقبة ثم عصبته ثم الرق على ذوى الفروض
 العصبية بقدر حصصهم ثم ذوى الارحام ثم مولى
 الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

لم يثبت له باقره من ذلك الغير اذ اقامت المقر على
 اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت
 المال **فصل** ما من من الارث اربعة ارق
 وافر كان او ناقصا والقتل يتعلق به وجوب
 القصاص والكفارة واختلاف الدينين و
 اختلاف الدارين حقيقة كالحريه والذني او
 حكما كالسنان والذني او المظنين من دارين
 مختلفين والدار انما يختلف باختلاف المنفعة
 وامكان لانقطاع العصبة فيما بينهم باب معرفة
 الفروض ومسحقها بالفروض المقدرة في كتاب الله
 ستة النصف والربع والثلث والثلثان و
 الثلث والسيس واصحاب هذه السهام اثنا عشر
 نفر اربعة من الرجال وهم الاب والجد والابن
 والاب وان علوا والابن والام والزوجة ونحوها من
 النبا ومن الزوجة والبنات والبنات والبنات
 ان سفلت وامخت لآب وامخت لآب وامخت لآب و
 امخت لآب وامخت لآب وامخت لآب وامخت لآب وامخت لآب

هذا هو الكتاب الذي فيه
 بيان النسب على ما هو عليه
 في كتاب الله عز وجل
 وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي كتاب الصحابة الكرام
 رضي الله عنهم أجمعين

المعديان من الفريق الاول لا يواز بها احد الوسيط من الفريق
 الاول تواز بها من الفريق الثاني السبع من الفريق الاول
 تواز بها الوسيط من الفريق الثاني واما من الفريق
 الثالث السبع من الفريق الثاني تواز بها الوسيط من الفريق
 الثالث السبع من الفريق الثالث لا يواز بها احد
 اذا عرفنا هذا فنقول للمعدي من الفريق الاول النصف
 والوسيط من تواز بها السبعين تكمة للشثنين و
 لا شيء للثلاثين الا ان يكون معهم غلام فبعصب
 من كانت جملته من كانت فوقه من لم يكن ذات سهم
 ويسقط من دون **الاحوات** واما **الاحوات** واما فاحوال
 خمس النصف الواحدة والثلاثين للشثنين فصاعدا
 ومع الاخر لابل وام لذلك مثل حظ الاثنين بعرف
 عصبته لا يستأثرهم في القرابة لما ثبت ولها الباقي
 مع البنات ومع بنات الابن لقوله عليه السلام جعلوا
 الاحوات مع البنات عصبه **والاحوات لابل**
 كما للاحوات لابل ام ولهن احوال سبع النصف الواحدة
 والثلاثين الاثنين فصاعدا عند عدم الاحوات

هذا هو
 ما في
 النسخ
 من
 الاحوات
 مع
 البنات
 عصبه
 والاحوات
 لابل
 كما
 للاحوات
 لابل
 ام
 ولهن
 احوال
 سبع
 النصف
 الواحدة
 والثلاثين
 الاثنين
 فصاعدا
 عند
 عدم
 الاحوات

الاحوات لابل وام ولهن السبع مع الاحوات لابل وام
 تكمة للشثنين ولا يترن مع هاتين لابل ام الا ان
 يكون معهن اخرج لابل فبعصبهن والباقي بينهم للمذكر
 مثل حظ الاثنين والساكن ان يترن عصبته مع البنات
 او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات كلهم
 يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالباب
 بالانفاق وبالحج عند حيفه ربع ويسقط بنو العلات
 ايضا بالان لا ام وبالحج لابل وام اذا صار عصبته
 واما لامل فاحوال ثلث السبعين موهلا وولد لابن و
 ان سفل وتلك الاثنين من الاحوات والاحوات
 فصاعدا من اى جهة كانا وثلاث الكل عند عدم هؤلاء
 من كورين وثلاث ما يبق بعد فرض احد الزوجين و
 ذلك في السنتين زوج وابن ابوزوجه وابون
 ولو كان مكان الاب جده فكلما ثلث جميع المال لاخذ
 الى يوسف رحمه الله فان له ثلث الباقي **والجدة الستين**
 لامل كانت ولا يراد حقة كانت او كثر او اقل ان ثلثات
 متجاوبات في الدرجه وسبعين كلهن بالام والابوت

هذا هو
 ما في
 النسخ
 من
 الاحوات
 مع
 البنات
 عصبه
 والاحوات
 لابل
 كما
 للاحوات
 لابل
 ام
 ولهن
 احوال
 سبع
 النصف
 الواحدة
 والثلاثين
 الاثنين
 فصاعدا
 عند
 عدم
 الاحوات

هذا هو
 ما في
 النسخ
 من
 الاحوات
 مع
 البنات
 عصبه
 والاحوات
 لابل
 كما
 للاحوات
 لابل
 ام
 ولهن
 احوال
 سبع
 النصف
 الواحدة
 والثلاثين
 الاثنين
 فصاعدا
 عند
 عدم
 الاحوات

ولو ترك ابا المعتق وابنه عبد لابي يوسف رحمه الله
 عبد سدس لولاء الابن الباقي لابن ولو ترك
 ابن المعتق وصيه مولاه فله لابن بالاتفاق
 ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاه
 له كشت بنات الكبري ثلثون دينار وللصغرى
 عشرون دينار فاشترى بها ما يملك من ثمن مات
 الابن ترك شيئا فالثلثان للبنات الثلثا بالعرض
 والباقي بين شقيقين الابن ثلثا بالولاء ثلثه اخصه
 للكبرى وحساء للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان
 وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لحصة نقر مزوجين
 والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيانها
 حجب كمان والكوثة فيه زمان فرب الحجبون كمال
 البتة وهم بين الابن والام والزوج والبت والام
 والزوج وبني برنون كمال والحجب في حال واحد
 من علي اصلين احدهما وهو ان كل من يولد الى
 ابيته يتخصص لابنته لا يرث مع وجود ذلك الشخص

ولو ترك ابا المعتق وابنه عبد لابي يوسف رحمه الله
 عبد سدس لولاء الابن الباقي لابن ولو ترك
 ابن المعتق وصيه مولاه فله لابن بالاتفاق
 ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاه
 له كشت بنات الكبري ثلثون دينار وللصغرى
 عشرون دينار فاشترى بها ما يملك من ثمن مات
 الابن ترك شيئا فالثلثان للبنات الثلثا بالعرض
 والباقي بين شقيقين الابن ثلثا بالولاء ثلثه اخصه
 للكبرى وحساء للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان
 وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لحصة نقر مزوجين
 والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيانها
 حجب كمان والكوثة فيه زمان فرب الحجبون كمال
 البتة وهم بين الابن والام والزوج والبت والام
 والزوج وبني برنون كمال والحجب في حال واحد
 من علي اصلين احدهما وهو ان كل من يولد الى
 ابيته يتخصص لابنته لا يرث مع وجود ذلك الشخص

ولو ترك ابا المعتق وابنه عبد لابي يوسف رحمه الله
 عبد سدس لولاء الابن الباقي لابن ولو ترك
 ابن المعتق وصيه مولاه فله لابن بالاتفاق
 ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاه
 له كشت بنات الكبري ثلثون دينار وللصغرى
 عشرون دينار فاشترى بها ما يملك من ثمن مات
 الابن ترك شيئا فالثلثان للبنات الثلثا بالعرض
 والباقي بين شقيقين الابن ثلثا بالولاء ثلثه اخصه
 للكبرى وحساء للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان
 وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لحصة نقر مزوجين
 والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيانها
 حجب كمان والكوثة فيه زمان فرب الحجبون كمال
 البتة وهم بين الابن والام والزوج والبت والام
 والزوج وبني برنون كمال والحجب في حال واحد
 من علي اصلين احدهما وهو ان كل من يولد الى
 ابيته يتخصص لابنته لا يرث مع وجود ذلك الشخص

ولو ترك ابا المعتق وابنه عبد لابي يوسف رحمه الله
 عبد سدس لولاء الابن الباقي لابن ولو ترك
 ابن المعتق وصيه مولاه فله لابن بالاتفاق
 ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاه
 له كشت بنات الكبري ثلثون دينار وللصغرى
 عشرون دينار فاشترى بها ما يملك من ثمن مات
 الابن ترك شيئا فالثلثان للبنات الثلثا بالعرض
 والباقي بين شقيقين الابن ثلثا بالولاء ثلثه اخصه
 للكبرى وحساء للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان
 وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لحصة نقر مزوجين
 والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيانها
 حجب كمان والكوثة فيه زمان فرب الحجبون كمال
 البتة وهم بين الابن والام والزوج والبت والام
 والزوج وبني برنون كمال والحجب في حال واحد
 من علي اصلين احدهما وهو ان كل من يولد الى
 ابيته يتخصص لابنته لا يرث مع وجود ذلك الشخص

الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم
 استحقاقها جميع الميراث والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
 في العصبات المحرورم لا يجب عتقا وعند ابن مسعود
 رضى الله عنه يجب حجب النقصان كالخافز والقاتل
 والرفيق والحجب بحسب الاتفاق كالاشق من
 الاخوة والاختوات فصاعدا من ابي جهة كالابن
 مع ابيه لكن يحجبان من الثلث الى السدس **باب**
خارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة نوعان
 الاول النصف في الربع والثلث في الثلثان والثلث
 والسدس على التضعيف التضعيف فاذا جازى
 مسائل من هذه الفروض احواد فخرج كل فرض
 ثمانية الا النصف فانه من اثنين كالمربع من اربعة
 والثلث من ثمانية والثالث من ثلثة واذا اجازى
 او ثلثان وحما من نوع واحد فكل عدد يكون خرجا
 لجزء وذلك العدد ايضا يكون خرجا لتضعيف ذلك
 الجزء كالسنة حتى يخرج للسدس والتضعيف والضعف
 ضعف فاذا اختلط النصف من الاول بكل امر

ولو ترك ابا المعتق وابنه عبد لابي يوسف رحمه الله
 عبد سدس لولاء الابن الباقي لابن ولو ترك
 ابن المعتق وصيه مولاه فله لابن بالاتفاق
 ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاه
 له كشت بنات الكبري ثلثون دينار وللصغرى
 عشرون دينار فاشترى بها ما يملك من ثمن مات
 الابن ترك شيئا فالثلثان للبنات الثلثا بالعرض
 والباقي بين شقيقين الابن ثلثا بالولاء ثلثه اخصه
 للكبرى وحساء للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان
 وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لحصة نقر مزوجين
 والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيانها
 حجب كمان والكوثة فيه زمان فرب الحجبون كمال
 البتة وهم بين الابن والام والزوج والبت والام
 والزوج وبني برنون كمال والحجب في حال واحد
 من علي اصلين احدهما وهو ان كل من يولد الى
 ابيته يتخصص لابنته لا يرث مع وجود ذلك الشخص

ولو ترك ابا المعتق وابنه عبد لابي يوسف رحمه الله
 عبد سدس لولاء الابن الباقي لابن ولو ترك
 ابن المعتق وصيه مولاه فله لابن بالاتفاق
 ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاه
 له كشت بنات الكبري ثلثون دينار وللصغرى
 عشرون دينار فاشترى بها ما يملك من ثمن مات
 الابن ترك شيئا فالثلثان للبنات الثلثا بالعرض
 والباقي بين شقيقين الابن ثلثا بالولاء ثلثه اخصه
 للكبرى وحساء للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان
 وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لحصة نقر مزوجين
 والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيانها
 حجب كمان والكوثة فيه زمان فرب الحجبون كمال
 البتة وهم بين الابن والام والزوج والبت والام
 والزوج وبني برنون كمال والحجب في حال واحد
 من علي اصلين احدهما وهو ان كل من يولد الى
 ابيته يتخصص لابنته لا يرث مع وجود ذلك الشخص

ولو ترك ابا المعتق وابنه عبد لابي يوسف رحمه الله
 عبد سدس لولاء الابن الباقي لابن ولو ترك
 ابن المعتق وصيه مولاه فله لابن بالاتفاق
 ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه وولاه
 له كشت بنات الكبري ثلثون دينار وللصغرى
 عشرون دينار فاشترى بها ما يملك من ثمن مات
 الابن ترك شيئا فالثلثان للبنات الثلثا بالعرض
 والباقي بين شقيقين الابن ثلثا بالولاء ثلثه اخصه
 للكبرى وحساء للصغرى وتصح من خمسة واربعين
باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان
 وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لحصة نقر مزوجين
 والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم بيانها
 حجب كمان والكوثة فيه زمان فرب الحجبون كمال
 البتة وهم بين الابن والام والزوج والبت والام
 والزوج وبني برنون كمال والحجب في حال واحد
 من علي اصلين احدهما وهو ان كل من يولد الى
 ابيته يتخصص لابنته لا يرث مع وجود ذلك الشخص

في قوله او بعضه فهو من ستة واذا اضبط الربع
بكل الثني او بعضه فهو من الثني عشر واذا اضبط
الثمن بكل الثني او بعضه فهو من اربعة وعشرين

باب القول القول ان يراو على الخرج من اجزاء
اذا ضاق على قرض اعدان مجموع الخراج سبعة اربعة
منها لا تقول الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة
وثلاثة تقول السبعة تقول الاربعة وثلاثة وثلاثة
واثني عشر تقول السبعة عشر وثلاثة واربعة وعشرون
تقول السبعة وعشرين قولاً واحداً للمسئلة
الغريبة وهي امرأة وبنان وابوان ولا يراو على
هذا الاعدان مسعود رضي الله عنه فان عدده
تقول له احد وثلاثين **فصل** في حرفة التماثل
المتماثل والتساوي بين العددين تماثل العددين
كقوله اخرجوا من مساوئكم ولا تخرجوا من العددين المختلفين
ان عددها اقلها الاكثر اثنى عشر ويقول ان يكون
اكثر العددين تسعة على الاول منه صحيح او
نقول ان يراو على الاول منه او متساوي

في قوله او بعضه فهو من الثني عشر
في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين
في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء
الاكثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العدد
ان لا يعد اقلها الاكثر ولكن بعد ما عدو
ثلاث كالثمانية مع العشرين بعد ما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاشر يخرج
لجزء ذلك الكوفي وتباين العددين ان لا يعد
العدد من معاينة ثلاث كالتسعة مع العشرة
وطريق في معرفة التوافق والتباين بين العددين
المتباينين ان تقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مراراً حتى تتفق في درجة واحدة
فان اتفقا في واحد فلا تفرق بينهما وان اتفقا
في عددين فهما متوافقان في ذلك العدد وفي
الباقيين بالصف وفي كذا في الثالث وفي
الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة
متوافقان بخلاف اثنى عشر بخلاف من اربعة
وفي خمسة عشر بخلاف من خمسة عشر فاعلم هذا
باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين
في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين
في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

في قوله او بعضه فهو من اربعة وعشرين

سبعة اصول ثلثة بن السهام والرؤس و
اربعة بن الرؤس والرؤس انا الثلثة التي بن
السهام والرؤس فاحدا ان كان سهما وكل فوق
شعبة عليهم بلا كسر فدا حاجة الى ضرب كابون
وبن بن **والثاني** ان يكون الكسر على طائفة
واحدة ولكن بن السهام ورؤسهم موافقة فيضرب
وفي عدد رؤسهم في اصل مسئلة وعواريها ان كانت
عائلة كابون وعشرينات او زوج وابون وست
بنات **والثالث** ان لا يكون بن السهام ورؤسهم
موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل مسئلة
كزوج وخمس اخوات **وانما الاربعة** فاحدا
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بن عدده
رؤسهم مماثلة فاحكم فيها ان يضرب احد العددين في
اصل مسئلة مثل ست بنات وثلث جذبات و
ثلثة اعوام **والثاني** ان يكون بعض المعداد متداخلا
في البعض فاحكم فيها ان يضرب اكثر المعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلث جذبات واثني عشر

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, written in a cursive style. The text is arranged in several lines, with some words written vertically and others horizontally, suggesting a complex layout or a specific dialect. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

الحقيقة جسيمة الموت
المفردة كما على
و جعل الضمير العائد
الرباني من سائرهم و
روى عنهم جميع جماعة
الدائرة بن محمد علي
الفن مباح

واثنى عشر عا **والثالث** ان يوافق بعض الاعدا ^{واحد}
 بعضا فالحكم فيها ان تعرب وفق واحد الاعدا وفي جميع
 الشئ ثم ما بلغ في فني ان الشئ وافي اصل الشئ ^{فان كان}
 والافاق في ان الشئ في ^{فان كان}
 اصل الشئ فالحكم ^{فان كان}
 خمس عشرة فقرة وشه **والرابع** ان يكون الاعدا ^{واحد}
 متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تعرب
 احد الاعدا وفي جميع الشئ ثم ما بلغ في جميع الشئ
 ثم ما بلغ في جميع الشئ ^{فان كان}
 كما رتب وست جذاب وعشرين ^{واحد}
 فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل
 فريق من النصيب فافرب ما كان لكل فريق من اصل
 المسئلة فيما رتب في اصل المسئلة واذا اردت
 ان تعرف نصيب كل واحد من اعداء الفريق فافرب
 ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
 ثم افرب الخارج في مضروب فالحاصل نصيب كل
 واحد من اعداء ذلك الفريق **وجاء آخر** وهو ان

[illegible]

ان ينقسم المصروب على اى فريق شئت ثم اضرب
 الخارج في نصيب الفريق الذى قسمت عليه المصروب
 فالحاصل نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفريق
ووجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاصح وهو
 ان تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
 رؤسهم معاً ثم تقطع بمثل تلك النسبة من المصروب
 لكل واحد من اعداد الفريق **فصل في قسمة التركة**
 سهام كل من الورثة **والغرماء** فاضرب
 سهام كل وارث من النصيب في جميع التركة ثم انقسم
 المبلغ على الصحيح فاذا كان بين الصحيح والتركة
 سواقة فاضرب سهام كل وارث من النصيب في ذوق
 التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق الصحيح فالحاصل
 نصيب ذلك الوارث في الوجهين **فصل في قسمة المصروب**
 كل فرد **وان** لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان
 لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم
 المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة
 سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

ان ينقسم المصروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذى قسمت عليه المصروب فالحاصل نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفريق

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

ان ينقسم المصروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذى قسمت عليه المصروب فالحاصل نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفريق

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

كل فريق من اصل المسئلة في كل التركة ثم انقسم
 الحاصل على جميع المسئلة فالحاصل نصيب ذلك
 الفريق في الوجهين **واما في قضاء الديون**
 فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
 الديون بمنزلة النصيب **فصل**
في التخلع ومن صالح شي من التركة فاطرح
 سهامه من النصيب ثم انقسم باقى التركة على سهام
 الباقي من الزوج وام وم وصالح الزوج على ما كانت
 من المهر ومجموع ما كان نصيبه باقى التركة بين الامم
 والعلم انما ان يقدر سهامها مساهمان للمهر وسهم للعلم
فصل الرد الرد ضد العمل ما انفصل عن
 ذوق ذوق الغرض ولا يستحق له مردود ذوقى الفرد
 بعد حصوله من اطلاق الزوجين وهو قول عامة الصحابة
 رضى الله عنهم واما اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال يورثون
 ثابت رضى الله عنه القاصل ليد مال له اخذ ما كان
 والشافعي رحمه الله **ثم مثل الباب**
 اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة متساوية

ان ينقسم المصروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذى قسمت عليه المصروب فالحاصل نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفريق

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

ان ينقسم المصروب على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذى قسمت عليه المصروب فالحاصل نصيب كل واحد من اعداد ذلك الفريق

كل فرد وان لعرف نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ذوق التركة ثم انقسم المبلغ على ذوق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة سواقة وان كان بينهما سانية فاضرب سهام كل فرد

بعد من بره عليه عند عدم من لا بره عليه فاجعل مسئلة
 من رؤسهم كما اذا تركت اثنين او اثنين او اثنين
 فاجعل مسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في
 مسئلة جسدان وثلاثة اخص من بره عليه عند
 من لا بره عليه فاجعل مسئلة من رؤسهم اخص من اثنين
 اذا كان في مسئلة مدرسان او من ثلثة او اقل كان ثلث
 وسدس او من اربعة او اقل اخص في سدس او من ثلثة
 او اقل كان ثلثان وسدس وخص في سدس او من ثلثة
 اخص في ثلث **والثالث** ان يكون مع الاول من لا بره
 عليه اعطى فرض من لا بره عليه اقل مما مضى فان
 استقام الباقي على رؤس من بره عليه فيها زوج وثلاث
 سادات وان لم يستقام فاجعل فرضي رؤسهم ان وافق
 رؤسهم الباقي في خرج فرض من لا بره عليه زوج و
 ست سادات والا فاجعل كل رؤسهم في خرج فرض من
 لا بره عليه فالسبع تصحح مسئلة زوج وثلث سادات
والرابع ان يكون مع الثاني من لا بره عليه ثلث
 مائة في خرج فرض من لا بره عليه على مسئلة من بره عليه

من رؤسهم كما اذا تركت اثنين او اثنين او اثنين
 فاجعل مسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في
 مسئلة جسدان وثلاثة اخص من بره عليه عند
 من لا بره عليه فاجعل مسئلة من رؤسهم اخص من اثنين
 اذا كان في مسئلة مدرسان او من ثلثة او اقل كان ثلث
 وسدس او من اربعة او اقل اخص في سدس او من ثلثة
 او اقل كان ثلثان وسدس وخص في سدس او من ثلثة
 اخص في ثلث

من رؤسهم كما اذا تركت اثنين او اثنين او اثنين
 فاجعل مسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في
 مسئلة جسدان وثلاثة اخص من بره عليه عند
 من لا بره عليه فاجعل مسئلة من رؤسهم اخص من اثنين
 اذا كان في مسئلة مدرسان او من ثلثة او اقل كان ثلث
 وسدس او من اربعة او اقل اخص في سدس او من ثلثة
 او اقل كان ثلثان وسدس وخص في سدس او من ثلثة
 اخص في ثلث

من رؤسهم كما اذا تركت اثنين او اثنين او اثنين
 فاجعل مسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في
 مسئلة جسدان وثلاثة اخص من بره عليه عند
 من لا بره عليه فاجعل مسئلة من رؤسهم اخص من اثنين
 اذا كان في مسئلة مدرسان او من ثلثة او اقل كان ثلث
 وسدس او من اربعة او اقل اخص في سدس او من ثلثة
 او اقل كان ثلثان وسدس وخص في سدس او من ثلثة
 اخص في ثلث

عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي
 ان يكون للزوجات الربع كزوجية واربعة جدات وست
 اخوات لاقر وان لم يستقام فاجعل فرضي جميع مسئلة من بره
 عليه مسئلة من لا بره عليه فالسبع تصحح فرضي زوج وثلث
 كاربعة زوجات وتسع سادات وست جدات ثم اخرج
 رؤسهم من لا بره عليه على مسئلة من لا بره عليه من رؤسهم
 على الباقي في خرج فرض من لا بره عليه ان لم يستقام
 صح مسئلة بالاقول المذكور **باب مقاسمة**
الحمد قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة
 رضي الله عنهم نوال الاعيان والعقدات للبرقون من محمد وعبد
 قولاني حنيفة رحمه الله وبقي في وقال زيد بن ثابت رضي الله
 عنهما من محمد وهو قولهما وما كان في رضي الله
 عنهما زيد بن ثابت رضي الله عنه للحنين بن الاعيان او
 العقدات افضل الامر من بين المقاسمة ومن ثلث جميع
 اسال فقيل المقاسمة ان تجعل لزيد في القسمة كاحد الاخوة
 وسوا العقدات بدخول في القسمة مع بني الاعيان ثم اخرج
 لزيد فاذا اخبرك بنصيبه فهو العقدات يخرجون من

من رؤسهم كما اذا تركت اثنين او اثنين او اثنين
 فاجعل مسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في
 مسئلة جسدان وثلاثة اخص من بره عليه عند
 من لا بره عليه فاجعل مسئلة من رؤسهم اخص من اثنين
 اذا كان في مسئلة مدرسان او من ثلثة او اقل كان ثلث
 وسدس او من اربعة او اقل اخص في سدس او من ثلثة
 او اقل كان ثلثان وسدس وخص في سدس او من ثلثة
 اخص في ثلث

من رؤسهم كما اذا تركت اثنين او اثنين او اثنين
 فاجعل مسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في
 مسئلة جسدان وثلاثة اخص من بره عليه عند
 من لا بره عليه فاجعل مسئلة من رؤسهم اخص من اثنين
 اذا كان في مسئلة مدرسان او من ثلثة او اقل كان ثلث
 وسدس او من اربعة او اقل اخص في سدس او من ثلثة
 او اقل كان ثلثان وسدس وخص في سدس او من ثلثة
 اخص في ثلث

البين فاني غيبي وباني لبي الاعيان الا اذ كان
 من بني الاعيان اخت واحدة اذنت فتمتها اضعف
 الكل بعد نصيب لخر فان بقي شيء فليكن العداة والا
 فلا شيء لهم فخذوا حب لبي وام واخ بن لبي فيفي
 للماخ بن لبي عشر مائة ونصف من عشرين ولو كانت
 في حدة مستندة اخت لبي لم يبق لها شيء فلو اخذنا
 بهم ودرهم فلهذا هذا الفصل الامور لثمة بعد فرض ذي
 لهم **اما المقاسمة كزوج وحبواخ واثالث**
باب بعضي لخر وحبوة واخ بن واخون واثالث كجيم
 لخر وحبوة واخون ولو كان ثلث الباني فخر لخر
 وليس للباني ثلث صحيح فاضرب ثلث في اصل
 المستندة فان ركن حذوا وروعا واثالثا واخ بن
 فاحسب خمر لخر وتقول مستندة لثمة عشر لثمة لثمة
واعلم ان زبون ثابت رضي الله عنه لا يجعل لاخت
 لبي وام صاحبته فرض من لخر لاني مستندة لكريرة
 وحبواخ وام وحبواخ لاي ام للزوج النصيب و
 لثمة لثمة ولجدة السدس ولما اخت النصيب نصيب

واما ما ذكره في هذا الفصل من ان المستندة لثمة لثمة لثمة
 فانه في الحقيقة لا يخلو عن الصحة بل هو منصوص عليه في
 النسخة التي هي في يدي هذا المصنف رحمه الله تعالى

واما ما ذكره في هذا الفصل من ان المستندة لثمة لثمة لثمة
 فانه في الحقيقة لا يخلو عن الصحة بل هو منصوص عليه في
 النسخة التي هي في يدي هذا المصنف رحمه الله تعالى

بعضهم نحو نصيب لكريرة نصيب لاخت نصيب لكريرة
 مثل خط الانثيين لان احكامه خمر لخر احد من
 ستة وتقول لثمة لثمة ونصف من سبعة وعشرين ثبتت
 الكرية لاثمها واقعة امرأة من بني كدرو لو كان مكانها
 الاخت اص او اخان فداخول ولا كدريه **باب**
المقاسمة كزوج وحبواخ وام واخ بن واخون واثالث
 المقاسمة كزوج وحبواخ وام واخ بن واخون واثالث
 عن امرأة وابون فاما كانت واخون الاصل قبل
 ان تصح مستندة لثمة لثمة لثمة لثمة لثمة لثمة
 ثم تصح مستندة لثمة لثمة لثمة لثمة لثمة لثمة
 التصحيح الاول ومن التصحيح الثاني ثمة احوال
 فان لم يبق ما يورثه على التصحيح الثاني فلا حاجة
 الى الضرب فان لم يبق ثمة فاعطى ان كان منها مائة
 فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
 وان كان منها مائة فاضرب كل التصحيح الثاني
 في التصحيح الاول فان لم يبق ثمة فاعطى ان كان منها مائة
 ورنه اثنتي عشرة لثمة لثمة لثمة لثمة لثمة لثمة

واما ما ذكره في هذا الفصل من ان المستندة لثمة لثمة لثمة
 فانه في الحقيقة لا يخلو عن الصحة بل هو منصوص عليه في
 النسخة التي هي في يدي هذا المصنف رحمه الله تعالى

واما ما ذكره في هذا الفصل من ان المستندة لثمة لثمة لثمة
 فانه في الحقيقة لا يخلو عن الصحة بل هو منصوص عليه في
 النسخة التي هي في يدي هذا المصنف رحمه الله تعالى

[illegible]

الثاني ابي رقيق وسماه مودة، هبته الثاني ابي نصر
 في كل ما يراه اوفى بصدق وان مات ثابته وان جازله
 لم يسله، تمام الاول والثاني تمام ابن رقيق العدل
 ثم الربيع بن يحيى مستكمل لكل العلم الثاني **باب ثورث**
ذوى الارحام وذو الارحام هو كل قريب ليس بذي
 ثورث له ولا ثورث له، كان ثورثا في الصحة رضى الله عنه برون
 ثورث ذوى الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيون ثاب
 رضى الله عنه لا يرث لذوى الارحام وبوضع اهل البيت
 اثاره وبه قال الثاني رحمه الله وذو الارحام اوصاف
 اربعة **الصف الاول** بنى الامت وهم اولاد الكس
 واولاد بنات الابن **الصف الثاني** بنى البرهم
 امتيت وهم الاحبار والساقطون والحداث كساقفا
والصف الثالث بنى الى ابوى امتيت وهم اولاد
 الاموات وبنات النكاح ومنه الراجعة **لام** **والصف**
الرابع بنى لاجرى امتيت وحصنهم وهم العات
 والاعام **لام** والاحوال والاحالات ثمزلة، وكل من
 جرت بهم من ذوى الارحام وروى ابو سليمان عن

Handwritten text in Hebrew script, likely a manuscript or letter, featuring dense cursive writing.

۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

عن محمد بن الحسن عم أبي حنيفة رحمه الله أن أبا
الانصاف الحنف الملقب بالناني وأن علوانهم الأول
وأن علوانهم الثاني وأن نزلوا من الربيع وأن
يعبروا وروى أبو يوسف الحسن بن زياد عم أبي
حنيفة وأن سماعة عن محمد بن أبي حنيفة أن أقرب
الانصاف الحنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ثم تربع العصباء وهو ما جاوز في رواية
الحنفية الثالث فخرج على كتاب الناموس غدا
فأوحدهم وأولى بن زعيم ومحمد بن مسلم وأولى
من أصله **فصل في العقب الأول** أبو بكر بن
أخيه له بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
الانصاف وأن أسودوا في القرب فولد الوارث
أوله بنت بنت الانصاف وأولى بن بنت بنت وأن
أسودوا في القرب فولد الوارث أولاده
كلهم أولاد الوارث فعدني أبو يوسف الحسن بن
زياد رحمه الله غير بيان الفروع ويقسم المال عليهم
أن اتفقت صفته الانصاف في الذلورة والانسوية

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

(Faint handwritten notes at the bottom of the page, likely bleed-through from the reverse side.)

وَمِنْهُ عَلَى قَوْمٍ لِّلْوَلَدِ قَوْمٌ إِذَا ضَلَّتْ
إِلَىٰ أُنْفُسِهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَافِقُونَ

ولذلك تجد رحم الله بأخذ الصفة من الاصل حاله
الصمد والعدو من الفروع كما اذا ترك ابن بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت وبنت بنت ابن بنت

عندنا في يوسف رحمه الله مال من الفروع اسباعا اعتبار
اولهم ومنه تجد رحم الله بقسم المال على اهل البيت
اعني في البطن الثالث اسباعا اعتبار عدو الفروع
في الاصول ربعة اسباعا ليعني بنت ابن البنت
نصيب جدها وثلاثة اسباعا وهو نصيب ابنتين
يقسم على ولدتهما اعني في البطن الثالث انصافا
نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب اهلها ونصف
اخرها لابنتي بنت بنت البنت نصيب اهلها ونصف
من ثمانية وعشرين وقول محمد بن ابراهيم الرواسي عن
ابن جعفر رحمه الله في جميع ذوى الارحام فصل

في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل

علمنا ان رحم الله بغير ذوات
في النور بن عبد الله بن ابي جعفر بن عبد الله بن ابي جعفر
وتجد رحم الله بغير ذوات في الاصول كما اذا ترك ابن بنت
بنت وبنت ابن بنت وبنت بنت ابن بنت وابن بنت بنت
الاصوة

عندنا في يوسف رحمه الله مال من الفروع اسباعا اعتبار
نات وانما ثمانية للبنتين وثلاثة للابن وعند محمد
يقسم مالهم على ثمانية وعشرين سهمها للبنتين
اثنا عشر وعشرون سهمها ستة عشر سهمها من قبل اهلها
وسبعة اسهم من قبل اهلها وسبعة اسهم للابن

اولهم باكثر اقرهم الى
الزيت من اهل البيت كان وعنه الاستواء في كل
بوارث فهو اولى عندنا في اهل البيت واني فصل
وعلى ابن عيسى بن ابراهيم ولا تغيب ليعني ابني سليمان
لجرجاني واني على البنتين وان اسبغوا من اهلها

في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل

في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل

في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل

في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل

في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل

في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل
في ذوى الارحام فصل

حكم الله سبحانه وتعالى في
 الميراث ما لم يفارق دينه فاذا افارق دينه فحكم
 حكم الميراث فان لم يعلم روث ولا صوته في كل
 المفقود
 جماعة ولا يدرى بهم مات او لا جعلوا انهم ما
 يواضع قال كل واحد منهم لو رثته الميراث
 ولا يرث بعض الاموات من بعض
 وهذا هو المختار وقال
 علي وابن مسعود
 انهم فارق بعضهم
 من بعض الاموات
 ورث كل واحد
 واحد
 قالوا
 والله
 اعلم

حكم الله سبحانه وتعالى في
 الميراث ما لم يفارق دينه فاذا افارق دينه فحكم
 حكم الميراث فان لم يعلم روث ولا صوته في كل
 المفقود
 جماعة ولا يدرى بهم مات او لا جعلوا انهم ما
 يواضع قال كل واحد منهم لو رثته الميراث
 ولا يرث بعض الاموات من بعض
 وهذا هو المختار وقال
 علي وابن مسعود
 انهم فارق بعضهم
 من بعض الاموات
 ورث كل واحد
 واحد
 قالوا
 والله
 اعلم

حكم الله سبحانه وتعالى في
 الميراث ما لم يفارق دينه فاذا افارق دينه فحكم
 حكم الميراث فان لم يعلم روث ولا صوته في كل
 المفقود
 جماعة ولا يدرى بهم مات او لا جعلوا انهم ما
 يواضع قال كل واحد منهم لو رثته الميراث
 ولا يرث بعض الاموات من بعض
 وهذا هو المختار وقال
 علي وابن مسعود
 انهم فارق بعضهم
 من بعض الاموات
 ورث كل واحد
 واحد
 قالوا
 والله
 اعلم